الا الضالون والدا الغفلة فلوا ان سبحانه الى النظر الذى يقلع عن قبائح الله من الغفلة **سورة الممتحنة** قوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة من شان الموالاة كتمان الخاطب وان لم يكن عن صميم قلب وخلوص عقيدة وقد سماها الله موالاة لانها من فعل القوى لامر فعل العدو وسمى ذلك ضلالا ولم يكن قد خاط شيئا فلم يعد واما عفى عنه بسابقته وهو كونه من اهل بدر وقد احتهد خاط فاخطا حيث ظن جواز التقية على اهله وما له لان هذا العمل القبيح واعلم ان الاصل فى الامر المبين به فعلا او تركا انه على الفور حتى يقوم دليل خاص على التراخى لعذر وقد تهاون الناس عملا فى هذه المسئلة وعلما انهم فاتركوا اياها قوله تعالى لا نهاكم الله الاية دليل على ان الكافر ولو غير حربى يشرع الاحسان اليه بالتودد كالصدقة عليه وعقد وغير ذلك بشرط ان لا يكون فيه ضرر على المسلم كما لنا والصبيان وفى علم الله لا مفسدة على المسلم فى الاحسان اليه **سورة الصف** قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون نسل الله يحدث لنا وفى ما شاء ما ضيا او فيه من نفسه حتى قلا ولم يطابق قوله ما فى نفس الامر والاول كذب وفيه اكثر من الثانى والثانى خلف فى وعد وهو مذموم ولذا عد من اخلاق المنافقين قال فى اذا وعد يعد عمدا ان يبدل وهما ان اختار ان لا يبدل بلا عذر والا عزم عمدا لوعد على الكذب لم يدم الوفاء ان وعد بدليل ما كوى بنعمه فكيف يذم على ترك ما كوى بنعمه فلم يذم على ترك وكن على خلاف الوعد وهما اخران شعار ان قال لم يوم الوفاء بما وعد من حيث ان الكذب مع الاساءة القبيح عند الله فلا يدان يوفى بما وعد من حيث ان الكذب مع الاساءة من حيث ان الموعود به ان لم والوعد بحد ذاته خير عند الله من حيث ان الوفاء به خير عند الله فهو من حيث الخير عند الله يحب ان يوفى به ومن حيث الشر عند الله يحب ان لا يوفى به وهذا احد فى السنة من تزوج امراة وفى نفسه الله لا يفى لها بمهرها عوت ان ايسا فلن يوعد بمهرها وهو عازم على عدم الوفاء كان كاذبا ويحلفا الوعد تعمم يفاهى مصون الامر وان لم يكن مرتكبا فيه من تعمل العلم والعمل بمقتضاه ومن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وينهى عن الشىء وهو فاعله فلا يسقط فرض التبليغ بكونه لم يعمل والامر بكونه لم يامر والنهى بكونه لم ينته **سورة الجمعة** قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بهدى وان ورد فى التوراة وفى التوراة فى اليهود لكنه لا فرق فيهم وبين من لم يعمل بما علم فيحمل القرآن كهم لم يحمله وهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ومن حمل القرآن وتحمله العمل بما سنه لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه ونحوها فيعمل بما سنه لم يعمل بالقرآن فصدق قد هذا المثال فتصدق فى هؤلاء الذين يقولون قد اسمع ما هو اهدى مما انتم عليه والسنة ولم يعمل الا بعمل الاول فما اشدها من مثل لو اعتبرها بما فيه وما ذكر لتسخيه هذه الامة





ونحوها الحرى وبعد الهود بالحكم وما كان اهمها التحذير من ان كان طاركوه المسعد من وعظ بغيره فنسأل السلامة فيه **قوله تعالى** فتمنوا الموت ان كنتم صادقين اى من شانكم عند قوة دعواكم ذكر وانتم العدو الناس عنه وحرص الناس على حتى والحرى فى الآية دلالة على تحتى بهم بذكر **قوله تعالى** اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فيها ان التكليف بالسعى هو فى الندا وعلى هذا كان حال الصحابة كما قال ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه البخارى فى سلمى فى قصة من قال كان سعد الى بكر قلته وقول عمر انه سيتكلم فى ذكر اولا مقام بقومه فى المدينة بعد قد ومه مواضح قال ابن عباس فما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى جنب المنبر الحديث فانظر كلام ابن عباس قال انه عجل عامئذ التعجيل لما يفوته من ذكر الخطبة بعمر الشوق اليها وكذا قول عثمان رضى الله عنه وخطب فما زاد على عمر ما قد اما ردت على ان سمعت النداء فوضاء وحبت فلو لم يكن ذكر هو المعروف عندهم لما اعتد عثمان فى ذلك القيام الحامع ولم يحى الاحاديث الصحيحة ولا عبر الصحابة التعجيل من الجمعة او على الزوال ومن يوم الخميس كما هو رئاس من المتصوفة وورد بعض كبير من الفقهاء تحديد ذكر الساعات فى التعجيل وحملوا الساعات فى الحديث على اصطلاح الفلكيين والساعة فى الغد للوقت الفلكى يصدق الحديث سابق وسبوق بعد زوال الشمس ❊ وغير الامور المسالغات على الهدى ❊ وشر الامور المحدثات البدايع ❊ والعاط الحديث تدل على ما ذكرنا من ان التهجير من الحجر وهو وقوف الشمس ❊ بكر اصابحتى قبل الهجير ❊ فبلغ من تعجيل المعلوين بالحديث الى الحال التهجير على التكليف يحملوا التعجيل على الندب وابنوها بالوان ولا بالوان وقد اطال ابن القيم فى الهدى فى الاطالة تحته وانجل كلامه الى التعسف الذى ذكرنا وانما قال فاسعوا دون امشوا مع الامر بالسكينة والوقار لتقوى الوازع لهم عن التنبط عند السعى وكون فكانه قال وان سبقوا عنكم الرعية فى السعى ونحن واسرعوها الى الخبر وفقوا الى الصلوة بنشاط كامل ورغبة متوفرة ومن كان كذلك تحركه الى السعى قرب منها الى المشى وامر السعى والمشى متقارب ليس لحد وقد تعبر عن احدها بالاخر كقوله تعالى وسعى سعيا وسعى متواليا فلا يدان يراد بالحديث **قوله تعالى** وذروا البيع فذكر الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله بعد منه ترك البيع وكون ان السعى الى ذكر الله سببا فيه والاعلب لكنه اريد به ترك ما ينافى الجمعة والمباحة فلا يحل البيع لوقوع المشى الى الصلوة مثلا او حد النظارها ومن صحة ظاهره طلقا قالوا ان البيع من موانع الجمع والحرام المنع فالمنهى

حارم